الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٢
المعقودة يوم الاربعاء
١٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
NOV 6 1990
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الاعمال : تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.12
5 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-56189 ٢٠٢٠ض(٩٠)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٤٤ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/45/33)

البند ١٣٩ من جدول الاعمال : تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (تابع) (A/45/436 و Add.1 ، A/45/522-S/21795 ، A/45/527-S/21801 ؛ A/C.6/45/L.1)

١ - السيد تومكا (تشيكوسلوفاكيا) : قال إن انتقال المجتمع الدولي من المواجهة الى التعاون من شانه أن يعزز دور المنظمات الدولية ، ولا سيما الامم المتحدة . وإنجاز العملية التي أدت الى استقلال ناميبيا يمثل نجاحا كبيرا للمنظمة : على أنه يواجهها الآن أزمة جديدة ناتجة عن العدوان الذي ارتكبه العراق ، بضمه غير القانوني للكويت . والإدانة الواضحة لهذا العدوان في إطار هيئة الامم المتحدة التي تتحمل المسؤولية الاساسية عن السلم والامن الدوليين ، أي مجلس الامن ، فضلا عن الخطوات التي اتخذها المجلس ، تحظى بتاييد حكومته تاييدا كاملا .

٢ - وأضاف أن التغييرات الإيجابية في المجتمع الدولي تتجلى في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق (A/45/33) كما أن اللجنة الخاصة قد أحرزت تقدما ، ولا سيما في موضوع تقصي الحقائق بفضل الاسلوب الذي اختارته للنظر في الاقتراحات الاصلية . بل إن اللجنة الخاصة في هذا الموضوع قد انتقلت الى مرحلة جديدة ، بوضعها وثيقة موحدة (A/AC.182/L.66) .

٣ - ثم قال إن الوثيقة الموحدة تصف تقصي الحقائق بانه كل نشاط يراد به التحقق من الوقائع ، مما تحتاج اليه هيئات الامم المتحدة المختصة لممارسة وظائفها بشكل فعال في مجال صون السلم والامن الدوليين ؛ وبالتالي فإن من الهام أن نبقي نصب العين الصلة بين تقصي الحقائق وأداء الوظائف في جميع المداولات المقبلة . وقد بينت الوثيقة الموحدة أيضا أن الاضطلاع بمهام تقصي الحقائق يمكن أن يقوم به مجلس الامن والجمعية العامة والامين العام في مجال صون السلم والامن الدوليين كل منهم في إطار مسؤولياته ؛ وتجدر الإشارة الى أنه ، وفقا للميثاق ، تختلف مسؤوليات كل جهة اختلافا بينا . وتشمل الوثيقة الموحدة ، بشكل متوازن ، الجانبين القانوني والسياسي على حد

(السيد تومكا ، تشيكوسلوفاكيا)

سواء ، وذلك حرّي بأن يساعد في تهيئة جو ، تقوم فيه الدول ، وقد عرفت على وجه الدقة في أي ظروف ينبغي استخدام تقصي حقائق الامم المتحدة ، بالإسهام فيه على نحو اكثر تواترا ودون تقييد . وغدا من الممكن الآن وضع اللمسات الاخيرة على الوثيقة الخاصة بتقصي الحقائق في الدورة المقبلة للجنة الخاصة ، وقال إن وفده ، وهو من الوفود التي اشتركت في تقديم الوثيقة ، على استعداد لبذل جهد الطاقة لتحقيق هذه الغاية .

٤ - ثم انتقل إلى مسألة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية فقال إنه يجدر بنا ، بادئ ذي بدء ، أن نستعرض الوسائل القائمة للتسوية السلمية واستخدامها ، وتقييم المتوفر حاليا من النصوص القانونية في هذا المجال . وينبغي إيلاء اهتمام خاص للاستفادة من الهيئة القضائية الرئيسية التابعة للامم المتحدة ، أي محكمة العدل الدولية ، التي تشير تقاريرها الاخيرة إلى أن ثقة الدول فيها قد أخذت تنمو وتتعزز ، وأن البلدان أخذت تتجه إليها أكثر من ذي قبل . وقال إن تشيكوسلوفاكيا أيضا قد اتخذت أسلوب نظر جديدا إزاء المحكمة ، إذ تخلت عن مواقفها الجامدة التي كانت لها في الماضي . وحكومته قد أعادت النظر في التحفظات التي ابدتها في فترة سابقة ، فيما يتعلق بأحكام المعاهدات الدولية المتعددة الاطراف التي تنيط بالمحكمة ولاية إلزامية . والحكومة قد أعربت فعلا عن موافقتها على سحب ٢٥ تحفظا ، وقد تعين أن يوافق البرلمان على ٣٠ من هذه الحالات . ولا بد من الانتهاء من إجراء السحب قبل نهاية عام ١٩٩٠ . وعلاوة على ذلك ، هناك قيد النظر حاليا في تشيكوسلوفاكيا الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية الاربعة التي تنص على الولاية الإلزامية للمحكمة . وتقوم السلطات التشيكوسلوفاكية أيضا بالنظر في إمكانية الاعتراف بولاية المحكمة بوجه عام ، على أساس إعلان يصدر بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ ، من النظام الاساسي للمحكمة . وقال إن وفده يلاحظ باهتمام ، في هذا الصدد ، أن بولندا قد أصبحت مؤخرا الدولة الثانية والخمسين التي تعترف بما للمحكمة بوجه عام من ولاية إلزامية .

٥ - وذكر أن تشيكوسلوفاكيا قد برهنت على تغير موقفها إزاء المحكمة بتقديمها ، في مطلع شهر تموز/يوليه ، مساهمتها الاولى للصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات أمام المحكمة . وفي الإطار الاوروبي ، قال إن وفده يتوقع أن يزاد تعزيز آليات للتسوية السلمية للمنازعات عن طريق اجتماع الخبراء المعني بهذا

(السيد تومكا ، تشيكوسلوفاكيا)

الموضوع ، المقرر عقده في مالطة في كانون الثاني/يناير و شباط/فبراير ١٩٩١ ، بوصفه عملية من عمليات متابعة المؤتمر المعني بالامن والتعاون في أوروبا .

٦ - ومضى يقول إنه ، خلال آخر دورة للجنة الخاصة ، قُدّم إلى الاعضاء معلومات عن التقدم الذي أحرزته الامانة العامة للامم المتحدة في إعداد دليل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وقال إن وفده يقدر الجهود التي بذلتها الامانة العامة لإنجاز هذا الدليل ويأمل في أن ينجز ويصبح متاحا عما قريب . أما بصدد ترشيد إجراءات الامم المتحدة الحالية ، فقال إن وفده يرى أن المشروع الذي قدمته إليه أصلا فرنسا والمملكة المتحدة من شانه أن يؤدي إلى مزيد من تحسين أعمال المنظمة وإلى استخدام أرشد للموارد المتاحة . وذكر أن وفده يوصي بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الحالية باعتماد تلك الوثيقة .

٧ - وأشار إلى أن من المعقول توقع الانتهاء مبكرا من الوثيقة التي تعد عن تقصي الحقائق ، وقال إنه آن أوان التفكير في البرنامج المقبل لأعمال اللجنة الخاصة . وفي هذا الصدد ، تورد الوثيقة التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.182/L.65) عددا من الاقتراحات التي تستحق النظر فيها بصورة أكثر تفصيلا ، ولا سيما في مجال الدبلوماسية الوقائية في الامم المتحدة ونظام الامن الجماعي . وقدم أيضا ممثل إيطاليا ، في الجلسة ١١ للجنة السادسة (A/C.6/45/SR.11) ، أفكارا قيمة ، تتصل بتقرير الامين العام عن عمل المنظمة .

٨ - السيد بوتيرو (كولومبيا) : قال إنه بالرغم من التطورات المشجعة الاخيرة التي استجدت على الساحة الدولية ، لايزال العالم يتاثر بشكل سلبي باستخدام القوة وبأعمال الذين يرغبون في تحقيق مصالحهم الفردية الخاصة . ومن الضروري خلق وعي حقيقي بحاجة جميع الامم الى أن تتعايش في سلم ، لكي يكون للجميع صوت متساو ولكي يتاح لشعوب العالم فرصة الرجوع لآليات منع انتهاك السلم والامن الدوليين أو لإعادة إقرار السلم والامن عند تعرضهما للإخلال . وقال إن وفده أشار بارتياح الى العمل الذي قامت به اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة في دراستها للوثيقة المعنية بتقصي الامم المتحدة للحقائق في مجال صون السلم والامن الدوليين (A/45/33 ، الفصل الثالث) . إلا أنه لايزال هناك مجال متسع للتحسين في هذا المشروع ، ولا سيما فيما يتعلق بالمعالجة لمسائل هامة تتعلق بالمبدأ من قبيل عدم تدخل المنظمة في الشؤون

(السيد بوتيرو ، كولومبيا)

الداخلية للدول ، واحترام السيادة واحترام ما يوليه الميثاق من اختصاص لمختلف هيئات المنظمة . وفي هذا الصدد ، يرى وفده أن المجموعة الاولى من الفقرات ينبغي أن تتضمن الموافقة المسبقة للدولة المستضيفة ، كشرط لازم لإيفاد بعثة تقصي حقائق ، للامتثال للفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق دون المساس بنطاق تطبيق المادة ٢٥ . وذكر أن وفده ، فوق ذلك ، يعارض إدراج الفقرة ١٧ في المشروع لانها تضر بالمصالح العليا للدول .

٩ - ثم قال إن وفده يقدر الجهود التي يبذلها المستشار القانوني لإنجاز مشروع دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، هذا الدليل الذي يمكنه أن يسهم إسهاما قيما في صون السلم والامن الدوليين . وقال إن وفده يوافق رأي مجموعة البلدان التي ترغب في إدراج مسألة صون السلم والامن الدوليين في جدول أعمال عقد القانون الدولي . فإن هذا ينسجم مع الرغبة في تعزيز واستحداث كل وسيلة ممكنة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، بما في ذلك وضع اتفاقية عامة ، والموافقة على الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية . وبهذا الشكل تستطيع اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة مناقشة المسائل المسندة إليها على نحو أعمق .

١٠ - وأردف قائلا إن وفده يؤيد الاحكام المتفق عليها في المفاوضات المتعلقة بمشروع وثيقة ترشيد الإجراءات الحالية للامم المتحدة . والنص يعكس إحراز تقدم هام ، ولاسيما فيما يتعلق بنقطتين هما : (أ) مسألة إجراء مفاوضات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الاعضاء ، تيسيرا لاعتماد الجمعية العامة لنصوص متفق عليها للقرارات والمقررات ؛ (ب) النص على أنه ينبغي ، قبل نهاية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، أن يضع المكتب ، على ضوء الخبرة التي اكتسبها خلال الدورة ، ملاحظاته بشأن تنظيم أعمال الدورة . إن من شأن ترشيد الإجراءات أن يعزز أعمال الجمعية العامة الى حد بعيد . والواقع ، قد يكون من المستصوب النظر في أمر توسيع دراسة الترشيد بحيث تشمل بعضا من أجهزة الامم المتحدة الرئيسية والفرعية الاخرى .

١١ - وقال أيضا إن من الامور الهامة أن تقدم هيئات مثل مجلس الامن لنفسها صورة الهيئة الفعالة في صون السلم والامن الدوليين ، ولا بد ، في سبيل ذلك ، من أن يطبَّق الإجماع المطلوب من الاعضاء الدائمين بطريقة تنتج منها أقل الآثار السلبية الممكنة

(السيد بوتيرو ، كولومبيا)

على الامم المعنية . وفي المجال القانوني ، ينبغي للاعضاء الدائمين الإقرار بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ، بمقدار ما يفضي ذلك الى تعزيز المنظومة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ويكون مثالا تحتذيه البلدان التي لم تعترف بعد بولاية المحكمة . وختم بقوله إن كولومبيا تشعر بالفخر إذ أنها اعترفت بالولاية الإلزامية للمحكمة منذ أكثر من ٤٠ سنة .

١٢ - السيد رانجيفا (مدغشقر) : قال إن تغيرا عميقا يجري سواء في بنية العلاقات الدولية أو في الإطار القانوني والمؤسسي للامم المتحدة . وبالنظر الى التطورات الاخيرة التي حدثت على المسرح العالمي ، بات من الاهمية بمكان مضاعفة الجهود ، لا فيما يتصل بحفظ السلم والامن الدولي وحسب ، بل فيما يتعلق أيضا بانشطة الامم المتحدة في مجال تقصي الحقائق في مضمار صون السلم والامن الدوليين ، وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية .

١٣ - وعن مسالة صون السلم والامن الدوليين ، اشار الى انه لم يعد من المستحيل تصوّر اللجوء فعلا الى الفصل السابع من الميثاق . وقد اثبتت الاحداث صحة احكام الميثاق ؛ وهذا هو اهم تطور في تاريخ دستور المنظمة . والقرارات التي اتخذت في عام ١٩٩٠ حرّرت مؤسسات المنظمة من الشلل ، على الصعيدين القانوني والسياسي . فلن تطرح بعد اليوم أسئلة جدية بشأن فائدة المنظمة . والتفاهم الذي توصل إليه الاعضاء الدائمون بمجلس الامن قد أزال العقبات من طريق تنفيذ أحكام الفصل السابع من الميثاق . على أن من الهام أيضا أن نلاحظ انه فيما يتعلق بصيانة السلم ، على المنظمة أن تنفذ الفصل السادس ، المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، كما تنفذ الفصل السابع ، المتصل بالإجراءات التي تتخذ بصدد الاخطار التي تهدد السلم ، وأنواع خرق السلم وأعمال العدوان . ومن الامور الهامة الآن تحديد الظروف التي ينبغي فيها تنفيذ الفصل السابع ، واضعين في الاعتبار آخر مقررات مجلس الامن ، وفي أي الحالات ينبغي تطبيق الفصل السادس . إن الإجابة واضحة : إن ذلك رهن بموقف الدول العظمى ، التي ينبغي أن تدعى الى أن تستعرض ، بهدوء وإخلاص ، دورها في صون السلم .

١٤ - ثم انتقل الى مسالة تقصي الحقائق ، فاكد أن الانفراج الدولي يمكن أن تعززه معرفة واضحة للحقائق المتصلة بحالة بعينها . وعدم التيقن يغذي الإشاعات ، وهي بحد ذاتها تشويه للحقائق . وبالتالي ، ينبغي للجنة الخاصة أن تنجز أعمالها المتعلقة

(السيد رانجيفا ، مدغشقر)

بتقصي الحقائق . وقال إن المتحدثين السابقين أشاروا الى مسألة هامة ، هي مسألة وصول بعثات تقصّي الحقائق الى المناطق المعنية . وتساءل عما إذا لم يكن ثمة خطر من التخبط في متاهات التخمين في المسائل القانونية ، لعدم تفهُّم الخلفية التاريخية والتقنية والسياسية لحالة متعينة . وعلى ذكر التاريخ ، أشار الى أن الأسلوب الرئيسي المنتهج الى فترة قريبة لنقل الوقائع كان الرسائل البرقية ، التي يمكن أن تتلاشى أو أن تصبح مشوّشة في أذهان المشتركين والشهود بسرعة كبيرة . لقد انتهى عصر الدبلوماسية السرية ولم يعد من الممكن إخفاء أي شيء ، وينبغي اعتماد التكنولوجيا الجديدة ، وبشكل أخص تكنولوجيا الإعلام والاتصالات لأغراض تقصّي الحقائق .

١٥ - وأضاف قائلا إن العلاقة بين تقصي الحقائق وصون السلم تُظهر أن العقبة السياسية هي العقبة الرئيسية . ولن يكون لمعرفة الحقائق قيمة ذات شأن ما لم تمكن الأمم المتحدة من توقع الاحداث . وما لم تتوفر القدرة على توقع الاحداث ، فمن المحتمل أن يصبح تقصي الحقائق لأغراض صون السلم عملا كليلا حقا . وعلى أية حال ، ما لم تضطلع الأمم المتحدة بسد تلك الفجوة بفعالية فمن المؤكد أن يحل آخرون محلها ويقومون بذلك العمل ، ولكن السؤال هو لمنفعة من .

١٦ - ثم أعرب عن تأييد وفده للاقتراحات الرامية الى تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . بيد أنه أعرب عن رغبة وفده في التأكيد على أنه لا بد من تسوية المنازعات على أساس قانون إيجابي . وقال في ختام كلمته ينبغي النظر الى ترويج مفهوم سيادة القانون في مجال تسوية المنازعات في سياق عقد القانون الدولي .

١٧ - السيد كوسكنيمي (فنلندا) : قال ، واصلت اللجنة الخاصة أعمالها خلال السنة الماضية بروح بناءة ، ولكن هناك ما يدعو الى قدر من القلق بشأن أهمية ناتجها . وعلى الرغم من أن المناقشة بشأن قدرات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق تعد ممارسة مفيدة ، فإن المسائل الاخرى التي تبحثها اللجنة الخاصة أقل من أن تشكل ولاية تامة بعد اكتمال العمل المتعلق بتقصي الحقائق . وفي هذا الصدد ، أعرب عن ترحيب وفده بالاقتراحات التي قدمها الاتحاد السوفياتي المتعلقة بالقضايا الجديدة التي يتعين أن تبحثها اللجنة الخاصة .

١٨ - ومضى قائلا وخلال السنوات القليلة الماضية ، ظل التركيز الرئيسي للجنة الخاصة منصبا على صون السلم والأمن الدوليين ، لاسيما مسألة النهوض بقدرات الأمم

(السيد كوسكنيمي ، فنلندا)

المتحدة لتقصي الحقائق . وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٤ قد خول أيضا اللجنة الخاصة بالبحث في مقترحات أخرى ذات صلة بصون السلم الدولي ، لم تناقش تلك المقترحات مناقشة فنية . إن أهم إنجاز للجنة الخاصة في السنة الماضية هو الوثيقة الموحدة عن تقصي الحقائق (A/45/33 ، الفقرة ٦٨) . ولا ريب في أن أحكام عدة من الورقة المعنية لا تزال بحاجة الى المزيد من التفكير وإعادة الصياغة . وعلى سبيل المثال ، هناك قدر من التداخل وعدم اليقين في صياغة الفقرات من ١٢ الى ١٧ . وترى فنلندا أنه ينبغي التأكيد بمزيد من الشدة على افتراض أنه لا ينبغي الإبقاء على الموافقة العامة . والفقرتان ١٨ و ١٩ المتعلقتان بالاعلانات من جانب واحد ممتعتان وهذا الموضوع جدير بمكانة أكثر بروزا . وفضلا عن ذلك ، يعد اقتراح تخويل مهام تقصي الحقائق الى منظمات دولية أو من يمثلونها جديرا بالبحث .

١٩ - واستطرد قائلا وفي إطار البند المعني بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، لم تبحث اللجنة الخاصة إلا في مشروع الدليل . ومع أن الدليل أداة مفيدة جدا ، تخامر فنلندا بعض الشكوك إزاء ما إذا كان الدليل مبررا للإبقاء على هذا البند على جدول أعمال اللجنة الخاصة . وبطبيعة الحال ، حدث في الدورة التي عقدتها اللجنة الخاصة مؤخرا تبادل عام للآراء بشأن أهمية آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبشأن عقد القانون الدولي ، الذي تناقشه اللجنة السادسة الآن بوصفه بندا منفصلا . بيد أنه لم تظهر أية مواد اضافية ، على الرغم من حقيقة مفادها أن قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٤ يطالب بتقديم مقترحات الى اللجنة الخاصة . وفي المستقبل ، ينبغي مناقشة موضوع تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية لا بوصفه بندا محددا في جدول أعمال الجمعية العامة ، بل وبالاحرى ، في سياق العقد أو في اللجنة الخاصة .

٢٠ - وأضاف قائلا والتطور الآخر الجدير بالذكر في اللجنة الخاصة هو استكمال مشروع وثيقة عن ترشيد الاجراءات الحالية للامم المتحدة . وأعرب عن تأييد فنلندا التام لاستخدام الجمعية العامة الآخذ في الزيادة لنهج التنسيق والتوحيد والمشاورات غير الرسمية . وبعد اعتماد الجمعية العامة لمشروع الوثيقة ، سوف يزداد الضغط من أجل الموافقة على المواضيع الجديدة التي يتعين أن تبحثها اللجنة الخاصة .

٢١ - واستطرد قائلا لقد أدت الاحداث السياسية الاخيرة في العالم الى ظهور الفصل السابع من الميثاق من طي النسيان . ومنذ أن اعتمد مجلس الامن مؤخرا قرارات معينة ،

(السيد كوسكنيمي ، فنلندا)

لاسيما القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، أصبح من الواضح أن الفصل السابع يلتزم الصمت بشأن ما يمكن أن يسمى "ادارة الجزاءات" . وتواجه لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المعنية بالحالة بين العراق والكويت مشاكل كثيرة لم يسبق لها مثيل أو مشاكل لم توضح المواد نفسها ذات الصلة من الميثاق كيفية التصدي لها .

٣٢ - واضاف قائلا تعد نكبة مواطني بلدان أخرى ، تركوا بغير مال أو وسيلة تمكنهم من الرحيل في الدولة التي قررت الامم المتحدة اتخاذ تدابير ضدها ، من بين تلك المشاكل . وعلى الرغم من أن الظروف الانسانية تشكل استثناء لنظام جزاءات ، لا توجد مبادئ توجيهية تتعلق بكيفية تقرير نشأة تلك الظروف . وتتعلق مجموعة ثانية من المشاكل بالإجراء الذي يتعين اتخاذه في إطار المادة ٥٠ من الميثاق . ومع أن المادة ٥٠ تخول البلدان التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة بإجراء مشاورات مع المجلس ، لا يتضمن الميثاق ثمة ايضاح بشأن كيفية تقييم تلك المشاكل ونوعية التدابير ، إن وجدت ، التي ينبغي للمجلس أن يتخذها بغية التصدي لتلك المشاكل . وثالثا ، هناك مسألة الادارة العامة للجزاءات الاقتصادية ، بما في ذلك سلطة تفسير القرارات والتدابير ذات الصلة لضمان تنفيذها على النحو الاوفى .

٣٣ - واستطرد قائلا إن تطبيق الفصل السابع يتعين أن يستند دائما الى طابع كل حالة بمفردها . وعلى الرغم من ذلك ، فإن وجود مبادئ توجيهية عامة ومرنة بشأن بعض نواحي ادارة الجزاءات قد يسهل قيام المجلس على جناح السرعة باتخاذ إجراء سريع ويقدم للدول الاعضاء صورة أفضل لما يتوقع منها إذا تم التفكير مليّا في اتخاذ تلك الاجراءات .

٣٤ - ومضى قائلا يتعين أن تضطلع اللجنة السادسة في وقت قريب ببحث البنود الجديدة التي ينبغي أن تعالجها اللجنة الخاصة . وربما تعد بعض المشاكل الملموسة والعملية المتعلقة بالإجراء الذي يتعين اتخاذه في إطار الفصل السابع بأنها جديرة بالبحث . ويمكن أن تضطلع اللجنة الخاصة ببحث تلك المشاكل في إطار البند المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ، حالما يستكمل بحث مسألة تقصي الحقائق بل ربما قبل ذلك . ولقد ورد في تقرير لجنة التدابير الجماعية المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة فكرة حسنة عما ينبغي أن تهدف اللجنة الخاصة الى تحقيقه .

٣٥ - السيد كورنبلوث (اسرائيل) : قال بصدد الاشارة الى مسالة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية إن اسرائيل اكتسبت مؤخرا خبرة من عمل محكمة التحكيم بين مصر واسرائيل . وذلك بالجمع بين التحكيم وبين عناصر معينة من التوفيق . وأحرز الجمع بين هذه السبل النجاح .

٣٦ - ثم أبدى بعض التعليقات بشأن موضوع تقصي الحقائق تتعلق بمجموعات الفقرات استنادا الى ورقتي العمل ذواتي الصلة . وفيما يتعلق بالمجموعة ١ قال إن اسرائيل تؤيد الرأي الذي يفيد بأن إيفاد أي بعثة لتقصي الحقائق يتطلب الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المتلقية . ولا يمكن أن ينطوي الامر على مجرد الموافقة على هذا النحو . فتلك مسالة تتعلق بصورة وثيقة بمفهوم سيادة الدول . ولم تنشأ مشكلة الموافقة ببساطة عندما يحدث تدخل غير مأذون به في سيادة دولة من الدول ، وذلك في جملة أمور ، لان مسالة من ذا الذي يقرر بالتحديد ماهية الاعمال التي تمثل تدخلا غير مأذون به ومتى يحدث ذلك التدخل لاتزال غير مطروقة تماما . وحالما تتم الموافقة الصريحة المسبقة للدولة المتلقية ، عندئذ يصبح حل الكثير من القضايا الاخرى التي ينطوي عليها عمل البعثة أمرا ميسورا الى حد كبير .

٣٧ - ومضى قائلا تجسد المجموعة ٢ المفهوم الهام لنزاهة بعثة تقصي الحقائق . وكلما زادت احتمالات النزاهة ، زادت احتمالات موافقة تلك الدولة على دخول بعثة تقصي الحقائق . ولقد تردد الى حد كبير الكثير من الدول في الماضي في السماح للبعثات الاجنبية لتقصي الحقائق . وأعرب عن اعتقاد اسرائيل بأن بالمستطاع تعزيز عنصر النزاهة في المقام الاول بضمان قبول أعضاء البعثة لدى الهيئة المرسلة والدولة المتلقية على حد سواء . وعلى أقل تقدير ، ينبغي أن يكون أعضاء البعثة من رعايا بلدان تقيم علاقات دبلوماسية مع الدولة المتلقية . ويؤدي ضمان النزاهة وظيفة آلية بناء الثقة للنهوض باحتمال الموافقة . ويمكن أن يسفر الموقف المعاكس عن آثار سلبية ، لان البعثة التي تخفق في العمل بنزاهة قد تؤدي الى تفاقم المشكلة في الواقع .

٣٨ - وأضاف قائلا وثمة مبدأ معمول به مؤداه أنه ما لم ينص الميثاق ذاته على خلاف ذلك ، تتمتع الدول التي تدخل في منازعات بحرية اختيار سبل تسوية النزاع وليس تقصي الحقائق سوى مجرد وسيلة من الوسائل الممكنة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

(السيد كورنبلوث ، اسرائيل)

ولذلك فإن فرض وسيلة من الوسائل الممكنة على دولة من الدول لا يتطابق تماما مع حرية الاختيار . إلا أن ذلك هو بالتحديد الحالة التي يمكن أن تنشأ إذا لم يتطابق عمل بعثة تقصي الحقائق مع موافقة الدولة المتلقية . وينبغي التصريح بوضوح عن فكرة ضرورة الحصول على الموافقة في متن النص الذي تبحثه اللجنة الخاصة وليس مجرد ذكر في الديباجة . ولا يمكن افتراض الموافقة بالصمت . كما لا يمكن أن يُطلب الى أية دولة لكي تقدم اسبابا لتبرير عدم سماحها لبعثة من البعثات . ومن الضروري الحصول على تعاون الدول وموافقتها كيما يحرز تقصي الحقائق النجاح في السنوات المقبلة . وسوف تولي كل دولة اهتماما دقيقا بممارسة دول أخرى تكون قد واجهت حالات مماثلة .

٢٩ - واستطرد قائلا إنه على الرغم من عدم التأكد اطلاقا من أن وجود قائمة تفصيلية بالتسهيلات التي ستقدم الى البعثة قد يكون ذا فائدة ما . فإن وضع قائمة نموذجية بالتسهيلات المرجوة قد يشكل أساسا للاتفاق بين البعثة ، أو المنظمة المرسلة ، والدولة المستقبلة . وعلاوة على ذلك ، فإن قبول الدولة لتواجد البعثة يعني أن من مصلحة هذه الدولة أن تتعاون مع البعثة وأن تكفل نجاح مهمتها . اللهم إلا إذا ثبت أن البعثة معادية للوضع السائد بالبلد وأنها تحرض على العمل ضده ، مما ينبغي التحذير منه مع هذا ، وإن كان هذا الاحتمال بعيد الوقوع .

٣٠ - واسترسل قائلا ، فيما يتصل بالمجموعة ٧ ، إنه يشدد مرة أخرى على مبدأ حرية اختيار الوسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

٣١ - ومضى قائلا ، بشأن نص الوثيقة الموحدة (A/45/33 ، الفقرة ٦٨) ، إن اسرائيل ترحب بالضمانات الواردة في إطار الفقرتين ٣ و ٥ . والفقرة ٩ تسلم ضمنا بمبدأ حرية اختيار وسائل تسوية المنازعات . وهذا المبدأ خليق بأن يذكر صراحة في النص . واسرائيل توافق ، علاوة على ذلك ، على شرط الموافقة الوارد في الفقرة ١٣ ، وذلك للاسباب التي سبق إجمالها .

٣٢ - وأردف يقول ، فيما يتعلق بمسألة أداء البعثة بعد تشكيلها ، إن الفقرة ٢٥ تشمل في الواقع تلك الفكرة المتصلة بعدم قيام أعضاء البعثة أنفسهم بالتصرف على نحو استفزازي . وقد يكون من المستصوب ، فيما يخص جلسات الاستماع المذكورة في الفقرة ٢٧ ، أن تتوفر موافقة مستقلة ومسبقة على هذه الجلسات من جانب الدولة

(السيد كورنبلوث ، اسرائيل)

المستقبلة . ومن رأي اسرائيل أن الفقرة ٣٠ قد تتضمن نفقات لا داعي لها ، وهي ترى كذلك أن الاجراء المتوخى في الفقرة ٣٥ يدخل بالفعل في إطار السلطات الحالية للامين العام الممنوحة له بموجب الميثاق . والفقرة ٣٦ ينبغي لها أن تشمل ضمانا بمطالبة الدولة المستقبلة بالتعليق والرد على أي نقطة أو ادعاء تجرى اشارتهما خلال اضطلاع بعثة تقصي الحقائق بمهمتها ، وذلك قبل مغادرة البعثة لارضها . ومن المناسب أيضا فيما يبدو ، علاوة على ذلك ، أن تتاح للدولة المستقبلة فرصة الاعراب عن وجهات نظرها مرة أخرى في مرحلة لاحقة ، وذلك قبل تقديم التقرير الى الهيئة الطالبة له .

٣٣ - السيد موريرا اليما (البرازيل) : لفت الانتباه الى الفقرة ١٣ من الوثيقة A/45/33 ، وبعد ذلك لاحظ أن ثمة تقدم قد أحرز مؤخرا في أعمال اللجنة الخاصة . وأثنى على الجهود التي أدت الى وضع وثيقة موحدة عن تقصي الحقائق (A/AC.182/L.66) ، وذكر أن هذه الوثيقة تشكل أساسا سليما لاستمرار اللجنة في عملها في هذا المجال .

٣٤ - وواصل كلامه قائلا إنه لا جدال في أن أنشطة تقصي الحقائق تتفق تماما مع المواد ٣٤ و ٣٤ و ٩٩ من ميثاق الامم المتحدة ، ومع هذا ، فإن موافقة الدولة ، أو الدول ، المستقبلة ينبغي توفيرها عند النظر بجدية في إيفاد إحدى بعثات تقصي الحقائق ، وذلك على النحو المذكور في الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/45/33 . والاقتراح الوارد في هذه الفقرة ، والذي يحبذ إدراج شرط يتناول مسألة الموافقة المسبقة في ديباجة النص الذي يجري وصفه ، قد يؤدي الى شيء من الغموض ، مما يعني بالتالي اضعاف مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي ، علاوة على ذلك .

٣٥ - وتابع كلامه قائلا إن الفقرات ٧٠ الى ٧٧ من تقرير اللجنة الخاصة تبين أنه قد كان هناك تبادل مفيد للآراء بشأن موضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . ورحب بموافقة الجمعية العامة ، في مقررها ٤٤/٤١٥ ، على ما اقترحته اللجنة الخاصة من اللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الامم المتحدة .

٣٦ - وأعقب ذلك بقوله إنه يلاحظ ، مع الارتياح ، أن ثمة مزيدا من التقدم قد أحرز في مجال استعراض وتحسين مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ثم أبدى أمله في إنجاز مشروع الدليل هذا قبل الدورة القادمة للجنة الخاصة ، إذ أنه قد يشكل أداة نافعة عند التداول مستقبلا بشأن هذا البند .

(السيد موريرا اليما ، البرازيل)

٣٧ - وتطرق الى القول ، بعد أن لفت الانتباه الى مشروع الوثيقة المتعلقة بترشيد الاجراءات الحالية للامم المتحدة (A/AC.182/L.43/Rev.5) ، بأن الفقرة ١ من هذه الوثيقة قد أعيدت صياغتها ، كما هو مذكور في الفقرة ٨٥ من تقرير اللجنة الخاصة . والمناقشات المتصلة بصيغة سابقة لهذه الفقرة كانت تستند الى فكرة خاطئة تتضمن ضرورة توفر توافق في الآراء من أجل اتخاذ قرارات "تتسم بالمزيد من الفعالية" . ولا شك أن توافق الآراء يحظى بالترحيب ، وإن كان لا يمكن النظر اليه باعتباره يسري بالضرورة على أي عملية من عمليات صنع القرار ؛ فالمبدأ الاساسي الذي تستند اليه المساواة المطلقة بين الدول لا يجوز إغفاله . والتطلع الى تطبيق توافق الآراء على النظام الداخلي لهيئة مثل الجمعية العامة يعني إفساد الغرض الذي أنشئت هذه الهيئة من أجله .

٣٨ - وانتقل الى الاشارة الى تاريخ اللجنة الخاصة ، فقال إن ولاية اللجنة عند بداية تشكيلها في عام ١٩٥٥ قد تمثلت في النظر في تحديد الوقت والمكان المناسبين لعقد مؤتمر عام لاستعراض الميثاق وفق الفقرة ١ من المادة ١٠٩ من هذا الصك ، ولكنه قد اتضح مع هذا ، في ذلك الوقت ، ان ليس ثمة جدوى من مثل هذا المؤتمر ، وذلك لعدم وجود أساس لاتفاق بشأن اجراء اصلاحات سبق اقتراحها . ومنذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن ، واللجنة الخاصة تلقى معارضة شديدة لتلك المقترحات المتصلة بالاضطلاع بإصلاحات كبيرة من شأنها أن تؤثر على الدورين النسبيين للجمعية العامة ومجلس الامن . وفي عام ١٩٦٣ ، أدخلت الجمعية عدة تعديلات على الميثاق لتوسيع نطاق عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الامن . ومع هذا ، فإن التغير الاساسي في الامم المتحدة قد تحقق الى حد كبير من خلال الاجراءات غير الرسمية ، لا من خلال التعديلات الرسمية .

٣٩ - وزاد عن ذلك أن قال إن هذه التجربة تثير تساؤلات أساسية عديدة ، وذلك من قبيل الاستفسار عما إذا كانت عملية التعديل الرسمية تعد بالغة الجمود الى حد لا يسمح بالاضطلاع بالتعديلات التي تتطلبها الظروف العالمية المتغيرة . وتساءل عما إذا كان الميثاق سيظل صكا صالحا للتطبيق ، لو أن الدول الاعضاء قد اقتنعت بأنه يجب انشاء نظام دولي يتسم بالمزيد من التكامل .

٤٠ - واستطرد قائلا إن ثمة رأيا يحظى بانتشار واسع النطاق ، في الوقت الراهن ، يقول بأنه يجري حاليا تعزيز ولاية المنظمة وزيادة دورها . فمع نهاية الحرب

(السيد موريراليما ، البرازيل)

الباردة ، ستبدأ في الظهور فترة تتسم بتزايد الترابط ، وهناك شعور بالحاجة الى تكثيف التعاون فيما بين الشعوب والبلدان . ولقد أصبح من الواضح ، على نحو مطرد ، أن صون السلم والأمن ليس مهمة قاصرة على عدد ضئيل من الدول ، بل إنه يمثل مسؤولية مشتركة بالنسبة للجميع . والانتقال من مرحلة المواجهة الى مرحلة التعاون ، في العلاقات الدولية ، لا يمكن الاضطلاع به أو الابقاء عليه دون تعزيز حكم القانون في ظل الميثاق .

٤١ - واسترسل قائلا إن الرئيس البرازيلي قد ذكر في بيانه الاخير لدى الجمعية العامة أن العالم لم يتوقف عند عام ١٩٤٥ . ولقد حان الوقت ، في ظل اقتراب موعد الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الامم المتحدة ، للقيام بتوفيق بعض جوانب الميثاق كيما تصبح متمشية مع الحقائق المعاصرة . ومن الممكن ، على سبيل المثال ، أن يعاد النظر في الاحكام القائمة المتصلة بتكوين مجلس الامن ، وكذلك في تلك الشروط التي لم تعد تتفق إطلاقا مع روح العصر ، مثل الاشارة الواردة في الفقرة ١٠٧ الى الدول "المعادية" .

٤٢ - السيد مونتينو (رومانيا) : قال إن تقديم وثيقة موحدة بشأن تقصي الحقائق (A/AC.182/L.66) الى اللجنة الخاصة يوضح وجود توافق آراء مبشر بالخير فيما يتصل بتعزيز قدرات الامم المتحدة في هذا المجال . وبين ، بعد أن لفت الانتباه الى الفقرة ٦ التي تنص على امكانية قيام مجلس الامن والجمعية العامة والامين العام بتقرير إيفاد بعثات لتقصي الحقائق ، أن الاسلوب الموحد الحازم الذي اتبعه مجلس الامن عند تناول أزمة الخليج الحالية سوف يكون له أثر دائم بالنسبة لقدرته المتزايدة على الوفاء بمهامه المتصلة بصون السلم والامن الدوليين . أما الفقرتان ٣١ و ٣٢ فقد جاءتا في حينهما كذلك في نطاق سعيهما من أجل تعزيز قدرة مجلس الامن على تشجيع الدبلوماسية الوقائية .

٤٣ - ومضى قائلا إن وفده يرحب بالتفاهم الذي تم التوصل اليه بشأن ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الدول على إرسال بعثات لتقصي الحقائق ، كما هو وارد بوضوح في الفقرة ١٣ . ولقد أيد أيضا النص الوارد في الفقرة ٣٥ والمتعلق بتعزيز قدرة الامين العام على إعطاء اشعارات مبكرة عن الحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين . فالامين العام ينبغي له ، عند الاقتضاء ، أن يُطلع مجلس الامن على المعلومات ذات

(السيد مونتينو ، رومانيا)

العملة . ومن المأمول فيه أن تنتهي عملية الصياغة في دورة اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ ، وأن تتمكن الجمعية العامة بعد ذلك من اعتماد وثيقة لها قيمتها ، بتوافق الآراء ، بشأن تقصي الحقائق من جانب الامم المتحدة .

٤٤ - وأردف قائلا إنه ، فيما يتعلق بترشيد الاجراءات الحالية للامم المتحدة ، فإنه يشدد على الاهمية العملية لتوصيات اللجنة الخاصة ، بصيغتها الواردة في الفقرة ٨٦ من تقريرها ، ولاسيما الفقرتان ٤ و ٩ من هذه التوصيات ، وأعرب عن أمله في أن تقرها الجمعية العامة .

٤٥ - وواصل كلامه قائلا إن وفده يشارك الوفود الاخرى في الإعراب عن تقديرها للامانة العامة إزاء الجهود التي بذلتها في إعداد مشروع دليل عن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وأعلن ، في معرض لفته الانتباه الى الوثيقتين A/45/436 و Add.1 اللتين تتضمنان الردود الواردة من الدول والمنظمات الدولية ، ان رومانيا تحبذ زيادة الالتجاء الى محكمة العدل الدولية في الحالات التي تتضمن منازعات قانونية . ورومانيا قد بدأت ، في عام ١٩٩٠ ، في سحب تحفظاتها بشأن الولاية الالزامية للمحكمة في مجال المعاهدات المتعددة الاطراف المبرمة في الميادين الانسانية والمتصلة بحقوق الانسان .

٤٦ - وتابع كلامه قائلا إن وفده قد اقترح أن ينظر ، ابتداء من عام ١٩٩١ ، في مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، في اطار عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، فبرنامج هذا العقد سوف يتضمن وضع توصيات مناسبة بشأن تعزيز عملية التسوية بالوسائل السلمية من خلال التطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي .

٤٧ - وأعقب ذلك بقوله إن رومانيا تؤمن إيمانا راسخا بالشرعية وبالمؤسسات القانونية . ولهذا السبب ، فإن ثمة اهتماما كبيرا لديها بجميع الانشطة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وهي تأمل في أن تستمر اللجنة في إعطاء أولوية عالية للجوانب القانونية لموضوع صون السلم والامن الدوليين .

٤٨ - السيد فيبيلا (بوركينا فاصو) : أشار الى مسألة تسوية المنازعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية ، وقال إن مثل هذه المنازعات ترجع بشكل متزايد الى عوامل

(السيد غيبيلا ، بوركينا فاصو)

اقتصادية واجتماعية وايكولوجية ، وذلك على نحو مباشر أو غير مباشر . والنظام الاقتصادي الدولي الحالي مسؤول ، جزئيا أو كليا ، عن هذه الحالة من الامور . وثمة حاجة الى العمل ، نظرا لاستمرار بقاء عدد كبير من المشاكل القديمة . ومن شان إقامة نظام اقتصادي دولي يتسم بالمزيد من العدالة والانصاف أن يساعد في تقليل هذه المنازعات التي تنشب بين الدول ، بل وقد يساعد أيضا في القضاء عليها .

٤٩ - وتطرق الى القول بأن الميثاق نفسه يتضمن بوضوح تلك الاحكام الضرورية لصون السلم والامن الدوليين ، ومع هذا ، فإن عدم مراعاة هذه الاحكام قد أدى الى وضع عدد من الصكوك الدولية . وبعض الدول الاعضاء يرى ، علاوة على ذلك ، أن ثمة حاجة الى إعداد اتفاقية تكميلية في هذا الشأن ، وذلك نظرا لعدم الالتزام بتنفيذ هذه الصكوك الاضافية نفسها . وما هو مطلوب بالفعل ، مع هذا ، هو توفير الارادة السياسية الضرورية . والارجنتين والمملكة المتحدة ، اللتان استانفتا علاقاتهما الدبلوماسية في أوائل عام ١٩٩٠ ، قد قدمتا بالتالي مثالا لكثير من الدول التي يحسن بها أن تحذو حذوهما . وبوركينا فاصو تود أيضا أن تؤكد أهمية محكمة العدل الدولية ، وأن تطالب الدول التي لم تعترف بعد بإلزامية ولاية هذه المحكمة بان تقوم بذلك . وبوركينا فاصو قد أعلنت هذا الاعتراف ، ولقد أدت إحالة نزاعها مع مالي الى المحكمة في عام ١٩٨٦ الى إنهاء الاعمال العدائية بين البلدين ، والى استرجاع الثقة والتعاون فيما بينهما . وهذا مثل شان جدير بالاقتداء .

٥٠ - وانتقل الى القول بأن منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تستحق الثناء إزاء مساهمتها في الميادين الاكاديمية والعلمية المتصلة بتشجيع السلم . وأوضح أن وفده يحث أجهزة الامم المتحدة ، ولاسيما مجلس الامن ، على التعاون بشكل وثيق مع المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية في مجال صون السلم والامن الدوليين .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥